

نحوه الحبيب للفلك مناس، الملكة للفردونية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس



المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعتبر نص المادة (١٤) من القانون الاصيلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها كفقرة (ب) :-

ب - بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة وما ورد في المادة (٣١ أ) من القانون الاصيلي ، يجوز للسلطة ان تعتبر البديل الذي بيعت به البضائع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اساسا لاستيفاء الرسوم الجمركية بشرط ان تكون هذه البضائع لاحدى دوائر الحكومة وان يكون البيع قدتم بالميزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة ممثلين احدهم عن الدائرة ذات العلاقة والثاني عن السلطة ، والثالث عن ديوان المحاسبة .

المادة ٣ -- تلغى الفقرتان (١) و (٤) من المادة (١٦٧) من القانون الاسلي ويستعاض عنها بالنص التالي كفقرة اولى ويعدل رقم الفقرة الخامسة ويعطى لها رقم (٤) : --

(١) قاض (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون) - رئيسا وفي حالة شعور هذه الوظيفة او عدم تمكن مشغليها من القيام بها بسبب غيابه او لاي سبب قانوني آخر فانه يجوز لوزير العدل ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة اي قاض من قضاة المحاكم البدائية لانتقل درجته عن الرابعة .

المادة ٤ -- يابى نص المادة (١٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : --

المادة ١٧٧ - (أ) بالرغم مما ورد في اي قانون آخر لا تقبل المحاكم الجمركية اية دعوى ضد الخزينة الا اذا كان المدعي قد قام بدفع كافة المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم وانغرامات وفي مثل هذه الحالة يحق للمستورد ان يتقدم كفالة بنكية عوضا عن دفع المبالغ مدار النزاع

(ب) يترتب على المدعي ان يخصص دعوى الاسترداد في الجزء المتنازع عليه من المبالغ المدفوعة ويعتبر ذلك الجزء امانة يتوقف ردها للمدعي او تحويلها ايرادا للخزينة على انتهاء الدعوى بقرار مكتسب الدرجة القطعية .

(ج) يحول المبلغ الذي قيد امانة بموجب هذه المادة الى الخزينة ويعتبر ايراداً لها اذا لم تقدم الدعوى باسترداده خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفعه ولا تسمع اية دعوى بشأنه بعد ذلك .

(د) تسري احكام هذه المادة على دعاوى منع المطالبة المقامة ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية قبل العمل بهذا القانون ، ويترتب على المدعين فيها دفع كافة المبالغ المطاوعة منهم خلال شهر واحد من تاريخ سريانه لتبقى قائمة وينظر فيها على انها دعاوى استرداد من جميع الوجوه وفي حال عدم دفع المبالغ ضمن هذه المدة تسقط الدعوى المذكورة .

١٩٦٤/٤/١

احسين بطال

وزير المالية	وزير	وزير	رئيس
والاقتصاد الوطني	العدل	الدفاع	الوزراء
نظام الشراي	حسن الكايد	عبد القادر الصالح	حسين بن ناصر